



قرار وزاري رقم (٢٦) لعام 2012

001163

بشأن الإعلان عن الأسعار في المحلات التجارية

وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم (22) لسنة 1979 بشأن الإعلان عن أسعار البيع بالتجزئة .
- وعلى القرار الوزاري رقم (10) لسنة 1980 بشأن الإعلان عن أسعار الوجبات في محلات بيع الأطعمة .
- وعلى القرار الوزاري رقم (443) لسنة 2011 بشأن تشكيل فريق عمل لإعادة النظر بالقرارات الوزارية الخاصة بالرقابة التجارية .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

مقرر

مادة أولى

يجب على جميع المحلات والشركات والمؤسسات التجارية التي تمارس نشاط البيع بالتجزئة أن تعلن عن أسعار البيع لكافة أنواع السلع المعروضة لديها سواء كان البيع بالكيلوجرام أو المتر أو بالعبوة أو بالوحدة أو غيرها من وحدات البيع ، وذلك بكتابة السعر بخط واضح للعيان يثبت في مكان ظاهر فوق السلعة بحيث يستطيع المشتري معرفة السعر بمجرد النظر .

مادة ثانية

يجب على أصحاب المطاعم والمحلات التي تقوم ببيع الوجبات الخفيفة (السندويشات) والمأكولات الغذائية الإعلان عن أسعار كافة الأطعمة التي تعدها وذلك على النحو التالي :-



1. وضع بطاقة الأسعار بجانب الأطعمة الجاهزة والمعدة والتي توضع في الواجهات الزجاجية .
2. كتابة الأسعار على قائمة الأطعمة التي تحت الإعداد مع تطبيق نسخة منها بخط واضح للعيان وفي مكان بارز بالمحل .
3. كتابة أسعار الوجبات الخفيفة على لوحة بخط واضح للعيان تعلق فيمكان بارز داخل المحل .

مادة ثالثة

على جميع المطاعم التي تستخدم قائمة طعام (مينيو) أن تضع بخط واضح أسعار كافة الأطعمة التي تعدها ضمن القائمة .

مادة رابعة

يلغى القرار الوزاري رقم (22) لسنة 1979 و القرار الوزاري رقم (10) لسنة 1980

مادة خامسة

تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار .

مادة سادسة

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. أماني خالد بورسلي

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية